

نهاية الدراية

[283] أخذنا به (1) وأطرحناها، وإلا أخذنا بها. هكذا كله إذا لم يكن مما أعرض عنه الاصحاب أو شذ فيهم، وإلا أعرضنا وإن كان رواية عدل. ثم من بعد ذلك كله الفحص في الكل عن المخصص، والمقيد، والمعارض، والنظر في الترجيح والتعادل، وحينئذ الاخذ والعمل). وهذه طريقة الشيخ، عقل من عقل، وغفل من غفل. ولا ينافي ذلك اشتراط العدالة، لان اشتراطها إنما كان للمبادرة والاخذ بخبر المأمون الذي ليس يعدل إنما هو عند عدم المعارض، وبذلك تبين وجه المخرج عما أشكل على الشهيد الثاني في أمر الشيخ حيث قال: فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى (6) يخص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها. وتارة يصرح برد الحديث (7) لضعفه. وأخرى يرد الصحيح معللا بأنه خبر (8) آحاد لا يوجب علما ولا عملا كما هو (9) عبارة المرتضى رحمه الله (10). وذلك لان طريقة الطائفة لما استقامت على الاخذ عن هذه الفرق الثلاث عند عدم المعارض، فكيف ينكر عليه الاخذ عنهم. ولا منافاة بين ذلك وبين اشتراط العدالة، لما _____ (1) أخذنا بالمخالف.

(2) في الدراية: (ذلك) بدل (العدالة والايمان). (3) في الدراية ههنا زيادة: (كتب). (4) في الدراية: (له) بدل: (منه). (5) غير موجودة في الدراية. (6) في الدراية ههنا زيادة: (إنه). (7) في الدراية ههنا زيادة: (الضعيف). (8) في الدراية: (واحد) بدل (آحاد). (9) في الدراية: (هي) بدل (آحاد). (10) الدراية: 26 (البقال 1: 92).